

513

طراف النزاع العدي

لذلك

تقرروا بالدفقات
أولاً: صدور التفتان النيابة العامة والادع على ذلك لورد

من المحرمات

ثانياً: وبما ان ذلك من حق الحكم اليه في المناقشة والحكم بالمدعى

ادعى المدعى عليها الحق في نفسه في جعل نهار وهذا عمل نهاره

الغناج باعثة بان النزاع حول ملكية الجديك تقدمت الدفاتر

المدعى وثبتت المدعى الرسم والدفقات

ثم اراد اعلان واقسامه على حقها وبنيها وادانها بالادارة

وحيث ان حق النيابة العامة

الشيخ عويد

الشيخ عويد

الشيخ عويد

الشيخ عويد

[Signature]

[Signature]

[Signature]

بموجب القبول للنيابة

الشيخ عويد

ان محمداً المحمدي المقيم في الوقت الحاضر

الشيخ عويد

لدا التفتت والمذاكرة

تسبب ان الكار الديني الخ من ان يثبت نفس بياض
في ان لا تقر بم المدعى عليه فتمه سليمان ان كان محمداً

ن. ل. ج. ان التفتت وان لم يكن مبلغ المال ل. ل. ل.

على ان قدر المدعي هو ج. ا. السعيد في ذلك ليعود له ان يرد

و بما انني لم يرد عليه ان يرد على ان لا يثبت كما تبين

كما قد التفتت من المدعى

وتبين انه ينادي على التفتت النيابة العامة المذموم في ذلك لاد رطله
النتيجة وانما التفتت المدعى عليه المذموم في ذلك لاد رطله

الادعى بانه قد ارث حصة المستوفى العسجى من يد رثته بتاريخ
 ١٤٠٤ هـ وقد قبل الالتماسات من قبله وادرك ان
 الحكم الابتدائي المستوفى من قبله وادرك ان الحكم الابتدائي
 المستوفى واعتبار الخلاف لفقهاء بين الميراثين والبيان للقبائل
 تحت المدعى عليه وتضمن المدعى الحكم والمطارد
 وتبين ان المدعى عليه له الحق في الميراث من اليد والبيان
 المستوفى من قبله وادرك ان الحكم المستوفى من قبله
 المستوفى من قبله وادرك ان الحكم المستوفى من قبله
 المستوفى من قبله وادرك ان الحكم المستوفى من قبله

والتابع للمدعى عليه المستوفى من قبله وادرك ان الحكم
 المستوفى من قبله وادرك ان الحكم المستوفى من قبله
 المستوفى من قبله وادرك ان الحكم المستوفى من قبله
 المستوفى من قبله وادرك ان الحكم المستوفى من قبله
 المستوفى من قبله وادرك ان الحكم المستوفى من قبله
 المستوفى من قبله وادرك ان الحكم المستوفى من قبله

أولاً: ان الحكم المستوفى من قبله وادرك ان الحكم
 المستوفى من قبله وادرك ان الحكم المستوفى من قبله
 المستوفى من قبله وادرك ان الحكم المستوفى من قبله
 المستوفى من قبله وادرك ان الحكم المستوفى من قبله
 المستوفى من قبله وادرك ان الحكم المستوفى من قبله
 المستوفى من قبله وادرك ان الحكم المستوفى من قبله
 المستوفى من قبله وادرك ان الحكم المستوفى من قبله
 المستوفى من قبله وادرك ان الحكم المستوفى من قبله

تاريخاً عادوا لا يقدرون أي ظالم يقدر وفوداً على أنزل
 أصليت إلى الرتبة الوفاة لا تحققت تحت عدد ١٥ بجوارينها
 وهي أنه بهذا التاريخ يكون قد انقضى الكثر من تلك السنوات
 على التاريخ الذي تبين للعلمي فيه الإبتداء بجوارينها
 واللاتين وهو تاريخه $\frac{1}{2}$ سنة ضلوع المرم وهو من تدعى
 الحجة ثم صلا للعلم قد سفلو لم يردوا من
 وهي أن هذه السنة يمكن أن تكون عفاً لتعددها بحسب النظام

[

ذلك

تقرير بالكتاب

أولاً: قول الإبتداءات التدرجاً شكلة

ثانياً: فتح الحكم الديني المنة فدارها هو الذي التقى
 العلم عند العمل عليه بسبب إيراد الإضا وتبين المدي السوم والمعادين
 ثم أراءً أحياناً وأحياناً عند تباين حدوثه الواقعي $\frac{1}{2}$ سنة
 سنل النبوة العامة

الإبراهيمية

المستشار محمد
 المستر ريازي

المستشار محمد

بسم الله الرحمن الرحيم

وذلك بحسب ما تبين من البراهين التي لا ريب فيها
 لدى التدقيق بالذات المذكورة

تبين أنه يجب تصحيح التاريخ الصادر عن الهيئة المذكورة في
 بيوت بجوارينها $\frac{1}{2}$ سنة أصل المترجمين
 - ما تبين من إبيات شيد والدكتور ما من عمره ١٥ سنة
 نجد جوارينها

١٤٥٠ هـ

صانها محمد